٩٧- عن: عائشة رضى الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله! إنى امرأة استحاض فلا أطهر، أ فأدع الصلاة؟ قال: لا! إنما ذلك عرق ليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى، قال (هشام بن عروة): وقال أبى: ثم توضئ لكل صلاة حتى يجىء ذلك الوقت[١]. رواه البخارى[٢].

٩٨- عن: عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبى جيش إلى النبى ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إنى امرأة استحاض فلا أطهر، أ فأدع الصلاة؟ قال لا،

رسول الله ﷺ: "إذا رعف أحدكم فى صلاته فلينصرف، فليغسل عنه الدم، ثم ليعد وضوئه ويستقبل صلاته"[٣]. فلا يعارض حديث البناء فإنه ضعيف، ففى الدارقطنى "سليمان بن أرقم متروك" على أنه يمكن تأويله بأنه محمول على من تكلم بعد الحدث، أو على الاستحباب. وكذا ما رواه الخمسة وصححه ابن حبان كما فى بلوغ المرام (١:٣٢) عن على بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا فسا أحدكم فى الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة" اهـ. قلت: وقال الترمذى فى أبواب الرضاع: "حديث حسن" (١:١٣٩)[٤] والحمل على الاستحباب أولى، فإنه حكم مستقل ليس له دليل إلا هذا الحديث.

قوله: "ذلك عرق" فى حديث عائشة رضى الله عنها، قال المؤلف: قال فى البحر: "علل وجوب الوضوء بأنه دم عرق، وكل الدماء كذلك، وما قيل: إنه من كلام عروة، دفع بأنه خلاف الظاهر، لأنه لما كان على مشاكلة الأول (حيث قال "توضأى" ولم يقل "تتوضأ") لزم كونه من قائل الأول فكان حجة لنا" (١:١٣٥) قلت: ورواية الترمذى كما ترى صريحة فى أنه من كلام النبى ﷺ وفى رسائل الأركان: "فخروج الدم من العرق

---

(١) أى وقت الحيض الذى كان عادتك. كذا فى الخير الجارى، نقلته عن تعليق البخارى (من المؤلف).

(٢) باب غسل الدم ١: ٣٦.

(٣) باب فى الوضوء من الخارج من البدن ١: ١٥٢ و١٥٣ رقم٨.

(٤) باب كراهية إتيان النساء فى أدبارهن، ولكن ليس فيه ذكر إعادة الصلاة.